

الاستخراج لأحكام الخراج

وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ما أقطعه الملوك من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله في حكم المغصوب المستولي عليه بغير حق وكان يسهل القول في اقطاع من ينتفع المسلمون به لجهاده قال المروزي سئل أبو عبداً عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد فقال لا بل تلك عندي أسهل في نحر العدو انتهى .

وهذا يدل على أن الاقطاع إذا كان لمن ينتفع به المسلمون كان شبيها بإقطاع عثمان هـ وروى عنبيه ما يدل على جواز الاقطاع للامام العادل من أرض العنوة على أنها أرض فيء وليست وقفا وفي كلام أحمد ما يدل على كلا القولين بل فيه تصريح بهذا وبهذا أعني أنها وقف وأنها فيء فأما أن يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على أن الوقف أريد به معنى الوقف لا حقيقة قال في رواية ابن منصور الأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي اقطعها عثمان هـ في السواد لسعد بن مسعود وخاباب هـ فرأى عمر هـ أن يدع الأرض للمسلمين ورأى عثمان هـ لمنزلة هؤلاء من الاسلام وما يأتوا ففيه أن يقطعهم فيها ونقل صالح عن أبيه نحوه و قال الأثرم قلت لأبي عبداً أليس قد اقطع عثمان عبداً وخابا وغيرهما هـ فقال هذا أيضا يقوي أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده أن عمر هـ لم يقطع وعثمان أقطع بعد فلو كان عمر هـ ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان هـ بعد قيل لأبي عبداً إنهم يقولون إنما أقطع عمر هـ أرض كسرى ودار البريد فنفض يده وقال ليس هذا بشيء قلت فاحتجوا بقول عبداً ويزادان ما يزدان فقال نعم عثمان هـ أقطعه أي حجة في هذا وفي مسائل أبي داود قال أحمد أرض السواد